

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

المسألة الأولى:
(الميراث من الأب)

ميراث الزوجة (الأم) : الثمن = 5،26 متراً
لوجود الفرع الوارث قال الله تعالى (وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ (النساء: 11

ميراث الأبناء:

الذكور: لكل ابن 5،97 متراً

والإناث: لكل بنت 8،93 متراً

قال الله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ (النساء: 11

وقوله تعالى: (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ

حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ (النساء: 971

أما البنت لأم: فهي محجوبة لوجود الفرع الوارث

المسألة الثانية:

(الميراث من الأم)

الذكور: لكل ابن 10.4 متراً

الإناث: لكل بنت 5.2 متر تقريباً

هذا. والله أعلم

وصلى وسلم على محمد

صلى الله عليه وسلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 25/06/2011

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com